الصـــيام

منزلة الصوم من العبادات

س ـ لماذا قال الله فى الحديث القدسى الذى رواه مسلم «كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى» مع أن العبادات كلها له سبحانه ؟

جـ ـ لله سبحانه أن يفاضل بين مخلوقاته وتشريعاته، كتفضيل الرسل على غيرهم، وتفضيل بعضهم على بعض، وكتفضيل بعض الأماكن وبعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالى وبعض التكاليف، كما جاءت بذلك النصوص مع مراعاة أن هناك بعض المزايا جعلها لبعض ما ذكر، وقال العلماء: إن المزية لا تقتضى الأفضلية .

وبخصوص ما جاء فى السؤال وهو إضافة الصوم إلى الله دون غيره من العبادات والأعمال والقربات مع أنها كلها له، نقول : مع رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به» جاءت رواية أخرى تقول «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» وفى هذه الرواية توضيح للجزاء الوارد فى الرواية الأولى بمعنى أن قانون الثواب الذى يطبق على كل الأعمال هو «الحسنة بعشر أمثالها» كما قال الله تعالى: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنعام:١٦٠] وقد يضاعف الله هذا الثواب إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ**

يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١] وكما قال: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ومضاعفة الثواب للصيام كما قال العلماء لأن الصيام صبر عن الشهوات والله قال: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد تحدث القسطلانى فى كتابه «المواهب اللدنية» عن سر إضافة الصوم إلى الله، وفى شرح الزرقانى على هذا الكتاب «ج٨ ص٩٤» أن الإضافة تشريف وتكريم كما قال الله تعالى «ناقة الله» وكما قال «وأن المساجد لله» مع أن العالم كله لله، والزين بن المنير يقول: التخصيص فى موضوع النعيم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم، وأسباب هذا التشريف أوصلها بعضهم إلى عشرة، منها:

١- أنه لم يُعْبَدْ غير الله بالصوم، فلم يعظم الكفار معبوداً لهم به وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والطواف والصدقة والذبح. ولئن كان عُبَّاد النجوم وغيرهم يتعبد بعضهم لها بالصيام قبل الإسلام. إلا أن من دخل منهم فى الإسلام بقى على تعظيم الكواكب.

٢- أن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات الظاهرة، ويؤيده حديث «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل: هو لى وأنا أجزى به» رواه البيهقى بسند ضعيف. ووضح ابن حجر فى فتح البارى عدم الرياء بأنه فى فعل الصيام، وقد يكون الرياء بالقول، كمن يصوم ويخبر بأنه صائم، وفى الحديث الذى رواه البيهقى «من صام يرائى فقد أشرك» والرياء هنا يكون بالإخبار.

٣- أن الصوم ليس فيه حظ ونصيب للصائم فهو يعانى من الجوع والعطش وعدم التمتع بالمتع الأخرى، أما العبادات الأخرى فللمتعبد أحيانا حظ فيها كالحج الذى فيه التنقل ومشاهدة أمكنة جديدة، وكالغسل الذى يستفيد منه المغتسل تبرُّداً ونظافة.

٤- أن الصوم فيه استغناء عن الطعام والشهوات، وهذا الاستغناء من صفات الله تعالى، فالتقرب إلى الله بما يوافق صفاته له منزلة كبيرة وإن كانت صفات الله لا تشبهها صفات الخلق فى كل شىء، أو لأن الصيام بما فيه من الاستغناء عن الشهوات هو من صفات الملائكة لأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يشتهون .

٥- أن الصوم ينفرد الله سبحانه بعلم مقدار ثوابه، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

هذا بعض ما قيل فى سر إضافة الصوم إلى الله، ويوضح ذلك ما جاء فى بعض الروايات قول الله تعالى « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » أى أن الصائم قدَّم رضاء الله على رضاء نفسه، وهو علامة شدة الحب لله، والمحب الصادق فى حبه يؤثر محبوبه بأعز ما يملك، والأدلة على ذلك كثيرة من واقع الحياة ومن مأثور المحبين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

* * *

الأيام التى يندب صيامها

س ـ ما هى الأيام التى يندب صيامها ؟

جـ ـ من المعلوم أن الصيام منه مفروض ومنه مندوب، والمفروض هو صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات، والمندوب غير ذلك، وقد جاءت فى الترغيب فيه نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ «ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا» رواه البخارى ومسلم، ومن المندوب ما يتأكد ويزيد فضله، مثل يوم عرفه ويوم عاشوراء وستة من شوال، والأشهر الحرم ـ وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وكذلك شهر شعبان، وقد مر الكلام على ذلك فى مواضعه .

ومنه صوم يومى الاثنين والخميس، ففى صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علىَّ فيه» وروى أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له ـ أى سئل عن الباعث على ذلك ـ فقال «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم ـ أو لكل مؤمن ـ إلا المتهاجرين فيقول: أخِّرهما» . وفى رواية للترمذى «وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» ومنه أيضا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد روى النسائى وابن حبان وصححه عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال : هى كصوم الدهر» وفى رواية للبخارى ومسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» . ومنه أيضا أوائل شهر ذى الحجة، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعنى أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء» ولا شك أن الصيام من العمل الصالح، وبخاصة فى يوم عرفة وهو التاسع، أما العاشر فهو العيد ويحرم صيامه.

* * *

أيام منهى عن صيامها

س ـ ما هى الأيام التى لا يشرع صيامها ؟

جـ ـ هناك أيام نهى النبى ﷺ عن صيامها، والنهى إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة .

فالأيام التى يحرم صيامها هى :

١ – يوما العيدين، الفطر والأضحى، سواء كان الصوم فرضا أم نفلا . روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن عمر رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ـ أى الفطر من صيام رمضان ـ وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم » أى الأضاحى، وقد أجمع العلماء على أن النهى للتحريم .

٢ – أيام التشريق الثلاثة التى تلى عيد الأضحى، فقد روى أحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذَافةَ يطوف فى منى « ألاَّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح « ألاَّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » أى جماع الرجل لزوجته . وإجماع الفقهاء على أن النهى للتحريم إذا لم يكن هناك سبب للصيام . كالنذر والكفارة والقضاء . أما إن كان هناك سبب فالجمهور على التحريم، وأجازه الشافعى، قياسا على الصلاة التى لها سبب فى الأوقات التى نهى فيها عن الصلاة .

٣ – يوم الشك وقد تقدم الكلام عليه . انظر: ص٥٣٣ من المجلد الخامس كتاب أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام . الطبعة الثانية .

٤- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «لا تصم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان» وقد حمل العلماء هذا النهى على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها، وذلك لا فتياتها على حقه، وهذا فى غير رمضان كما فى الحديث .

٥- وصال الصوم، أى وصل الليل والنهار دون فطر أو سحور، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال «إنكم لستم فى ذلك مثلى، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فاكلفوا - أى تحمَّلوا - من الأعمال ما تطيقون» وقد حمل العلماء النهى على الكراهة . وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السحر ما لم تكن مشقة على الصائم، فقد روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» .

٦- يوم الجمعة، والمراد إفراده ، فلو وصل بيوم قبله أو يوم بعده فلا مانع، وكذلك إذا وافق عادة له، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فلا مانع، والجمهور على أن النهى للكراهة، ففى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعه إلا وقبله يوم أو بعده يوم» وفى لفظ مسلم «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» .

والحكمة فى ذلك أن يوم الجمعة عيد الأسبوع على أرجح الأقوال، وجاء النص على ذلك فى حديث رواه البزار بسند حسن عن عامر الأشعرى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» كما روى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه قال:

من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وروى أحمد والنسائى بسند جيد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ـ أم المؤمنين ـ وهى صائمة فى يوم جمعة، فقال لها « أصمت أمس » ؟ فقالت : لا، قال « أتريدين أن تصومى غدا »؟ قالت : لا، قال « فأفطرى إذن » .

٧- يوم السبت، أى إفراده، فقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه الترمذى عن بُسر السلمى عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ـ أى قشر ـ أو عود شجرة فليمضغه » .

والنهى للكراهة لأن اليهود يعظمونه ولا ينبغى ذلك، فإن صامه قضاء أو نذرا أو تطوعا وكان موافقا لعادته أو كان له فضل كيوم عرفة وعاشوراء فلا مانع. والجمهور على الكراهة وخالف فى ذلك مالك فأجاز صيامه منفردا بلا كراهة، ولعل مما يشفع لقوله ما رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححاه أن أم سلمة قالت : كان النبى ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول « إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم » .

٨- النصف الثانى من شعبان إلا إذا وصله بما قبله، أو كان قضاء أو عادة كيومى الاثنين والخميس، فقد روى الترمذى وقال : حديث حسن صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » .

س ـ فى صيام الكفارات كالقتل والظهار وغيرهما يشترط التتابع وعدم الفصل بين الأيام، وقد توجد ظروف ضرورية يفطر فيها الصائم، فهل تؤثر هذه الظروف على التتابع ويجب الاستئناف من جديد ؟

جـ ـ يؤخذ مما جاء فى تفسير القرطبى « ج٥ ص٣٢٧ » والمغنى لابن قدامة « ج٨ ص٥٩٤ » ما ملخصه :

لا يوجد نص من قرآن وسنة فى الإجابة على هذا السؤال، وإنما هى اجتهاد من العلماء، ففى القرطبى فى المسألة الثامنة عشرة : والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقى صيامها بما سلف منه، واختلفوا فى المريض الذى قد صام من شهرى التتابع بعضها على قولين، فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وممن قال يبنى فى المرض سعيد بن المسيب وآخرون (٧ علماء) وقال سعيد بن جبير وآخرون (٣ علماء) : يستأنف فى المرض، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحد قولى الشافعى، وله قول آخر أنه يبنى كما قال مالك .

وحجة من قال يبنى أنه معذور فى قطع التتابع لمرضه ولم يتعمده، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد، وحجة من قال يستأنف أن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم، قياسا على الصلاة لأنها ركعات متتابعات، فإذا قطعها عُذْرًا استأنف ولم يَبْن .

وفى المغنى (مسألة) قال : فإن أفطر فيها من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ . وقال فى الشرح : وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعا إذا حاضت قبل إتمامه تقضى إذا طهرت وتبنى، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه فى الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس . . . والنفاس كالحيض فى أنه لا يقطع التتابع فى أحد الوجهين، لأنه بمنزلته فى أحكامه . . . والوجه الثانى أن النفاس يقطع التتابع، لأنه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر كل عام، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض، لأنه أندر منه ويمكن التحرز منه. وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضا، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب وآخرون (١٠ من العلماء) ومنهم مالك والشافعى فى القديم، والحكم والثورى وأصحاب الرأى، لأنه أفطر بفعله، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر.

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان، أحدهما لا يقطع التتابع لشبهه بالمخوف، والثانى يقطع لأنه أفطر اختيارا.

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفا على ولديها ففيهما وجهان، أحدهما لا ينقطع التتابع والثانى ينقطع.

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين، وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع، ويحتمل أنه ينقطع به التتابع، وهو قول مالك وأصحاب الرأى. واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض، ومنهم من قال: ينقطع التتابع وجها واحدا، لأن السفر يحصل باختياره كما لو أفطر لغير عذر.

وإن أفطر فى أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط، لأن هذا الزمان ليس بمستحق فتعين للكفارة، ولهذا يجوز صومها فى غيره، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لا يصلح لغيره، وإذا كان عليه صوم نذر غير معيَّن أخرَّه إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعينا فى وقت أخّر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن .

س ـ ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو صائم ؟

جـ ـ معروف أنه يجوز النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يؤدم بينهما، وقال العلماء: له مداومته وتكراره حتى لا يندم بعد، ولا يحدد بثلاث مرات، كما قالوا: يجوز أن يكون بشهوة كما ذهب إليه الرويانى وإن قال الأوزاعى: فى نظره بشهوة نظر.

ومن هنا لا يبطل صوم من يطيل النظر إلى مخطوبته، لكن إذا حصل من هذا النظر شهوة فنزل بها مَنىٌّ بطل صومه، ووجبت فيه كفارة عظمى عند المالكية، ولايجب إلا القضاء عند الشافعية . والأحناف قالوا : لا يفسد الصوم إذا أمنى بسبب نظره بشهوة ولو كرر النظر، كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تذكره فى وقاع ونحوه أو احتلم .

س ـ ما هو الوصال ؟

جـ ـ معناه وصل الليل بالنهار فى الامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة النساء حتى يتم للصائم يوم وليلة أى يوم كامل (٢٤ ساعة) وذلك مبالغة فى تنفيذ أمر الله، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخارى ومسلم «إياكم والوصال» ثلاث مرات، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله، قال «إنكم لستم فى ذلك مثلى ـ أو إنى لست كهيئتكم ـ إنما أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى». وقد حمل الفقهاء النهى على الكراهة ـ يعنى لا حرمة فى الوصال ـ وأجازه أحمد بن حنبل إلى وقت السحر، ما لم تكن هناك مشقة، فقد روى البخارى أن النبى ﷺ قال «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

س ـ ما حكم من يسب الدين وهو صائم ؟

جـ ـ سب الدين ردة، ولو حصلت أثناء الصوم بطل الصوم، ووجب على الصائم إن تاب ورجع إلى الله أن يقضى هذا الصوم، يستوى فى ذلك صوم الفرض والنفل . قال ابن قدامة فى «المغنى ج٣ ص٥٢» لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن من ارتد عن الإسلام فى أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ، وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة .

س ـ كيف يصوم من تمَّ شفاؤه من مرض عقلى بعد مرور عدة أيام من رمضان، وهل عليه قضاء الأيام التى لم يصمها ؟

جـ ـ إذا وصل المرض العقلى إلى درجة الجنون فقد ارتفع عنه التكليف، وذلك للحديث «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال العلماء : من يفطرون فى رمضان لعدم تكليفهم بالصيام للجنون لا صيام عليهم

مطلقا، لا أداء ولا قضاء، وعليه إذا شفى المريض مرضا عقليا وصل إلى حد الجنون لا قضاء عليه لعدم تكليفه، أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الجنون فإنه مكلف بالصيام، وعليه القضاء إذا أفطر كالمريض الذى يرجى برؤه .

س ـ اذكر حوادث تاريخية وقعت فى رمضان؟

جـ ـ وقائع وحوادث تاريخية حدثت فى شهر رمضان :

١- غزوة بدر فى السنة الثانية للهجرة .

٢- فتح مكة فى السنة الثامنة .

٣- معركة القادسية ضد الفرس سنة ١٥هـ .

٤- فتح الأندلس سنة ٩٢هـ .

٥- معركة عمورية « وامعتصماه » سنة ٢٢٣ هـ .

٦- انتصار نور الدين زنكى على الصليبيين سنة ٥٩٩ هـ .

٧- سحق التتار فى عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ .

٨- استرجاع بيبرس أنطاكية من الصليبيين سنة ٦٦٦ هـ .

٩- معركة العاشر من رمضان واسترجاع سيناء من إسرائيل .

١٠- صلاح الدين والقدس سنة ٨٥٤ هـ ، تم بناء الأزهر سنة ٣٦١ هـ .

س ـ نريد أن نتعرف على حكم الدين فى موائد الرحمن التى تقام فى شهر رمضان ، وما الحكم لو كان ما لها من حرام ؟

جـ ـ معروف أن إطعام الطعام فى رمضان للصائمين ثوابه عظيم، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود ما يكون فى رمضان، وموائد الرحمن صورة من صور الإطعام فى رمضان، فإن كان الذى يقيمها مخلصا كان له ثوابه الجزيل إن شاء الله، وإن كان يقيمها رياء وسمعة ضاع ثوابه، وإن كان ماله حلالا كان

الأكل منها حلالا، أما إن كان كل ماله حراما وعرف الناس أن هذه الموائد من الحرام فلا يجوز لهم الأكل منها، أما إذا كان ماله مخلوطا فيه حلال وحرام جاز الأكل وعليه هو المسئولية، وإذا كان مقيم هذه الموائد قد كسب مالا من حرام أو فيه شبهة وأراد أن يتوب إلى الله، فإن من شروط صحة التوبة التبرؤ من المال الحرام بإعادته إلى أصحابه إن عُرفوا، فإن لم يكونوا معروفين جاز إعطاؤه لمنفعة عامة للمسلمين، ومنها أكل الفقراء من هذه الموائد، كما فعل عمر رضى الله عنه مع المتسول المحترف حيث أمر بطرح ما جمعه أمام إبل الصدقة، لأنها منفعة عامة للمسلمين .

* * *